محكمة قطر الدولية
ومركز تسوية المنازعات
QATAR INTERNATIONAL COURT
AND DISPUTE RESOLUTION CENTRE

باسم صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني،

أمير دولة قطر

الرقم المرجعي: [2026] QIC (F) 50

لدى مركز قطر للمال

المحكمة المدنية والتجارية

الدائرة الابتدائية

التاريخ: 3 أغسطس 2026

رقم القضية: CTFIC0007/2026

مجموعة الخليج للتأمين (الخليج) ش.م.ب (م)

المُدّعية

ضد

شركة هندسة الجابر ذ.م.م

المُدّعى عليها

الحُكم

هيئة المحكمة:

القاضي الدكتور جورج عفاكي

الأمر القضائي

1. تقرر رفض الدفع بعدم الاختصاص المقدم من المدعى عليها.

2. تقرر رفض مطالبة المدعية المتعلقة بأقساط التأمين المرتبطة بالتغطية التأمينية المصدرة لصالح شركة جي اتش كونستركشن، والبالغ قدرها 314,597.08 ريالًا قطريًا.

3. يحق للمدعية الاستناد إلى الصور الإلكترونية لشهادات التأمين المقدمة في هذه الدعوى، على الرغم من عدم تقديم أصل وثيقة التأمين.

4. يحق للمدعية استيفاء أقساط التأمين غير المسددة والمحددة في هذا الحكم والمستحقة على المدعى عليها، حتى 1 سبتمبر 2024.

5. تقرر رفض مطالبة التعويض برمتها.

6. يتعين على الطرفين التشاور فيما بينهما بغرض الاتفاق على تحديد مقدار الأقساط المستحقة على المدعى عليها لصالح المدعية. وفي حال عدم الاتفاق، يُصرح لأي من الطرفين بالتقدم بطلب إلى المحكمة لتحديد مقدار الأقساط المستحقة.

الحُكم

مقدمة

1. يتعلق هذا الحكم بمطالبة مقدمة من المدعية، بصفتها جهة التأمين، بسداد أقساط تأمين غير مسددة يُدعى استحقاقها في ذمة كل من المدعى عليها، بصفتها الجهة المؤمن لها وحاملة الوثيقة، وشركة مرتبطة بها وهي شركة جي اتش كونستركشن.

2. تتمثل المدعية في مجموعة الخليج للتأمين (الخليج) ش.م.ب. (م) (يُشار إليها فيما بعد باسم "**المدعية**" أو "**مجموعة الخليج**")، وهي شركة تأمين تأسست في البحرين ومرخصة في مركز قطر للمال. وتتمثل المدعى عليها في شركة هندسة الجابر ذ.م.م (يُشار إليها فيما بعد باسم "**المدعى عليها**" أو "**شركة الجابر**")، وهي شركة ذات مسؤولية محدودة مسجلة في دولة قطر، ولكنها غير مسجلة في مركز قطر للمال. وتُعد الجهة المؤمن لها بموجب وثائق التأمين محل النزاع. كما أشارت لوائح الدعوى إلى الشركة العامة للتكافل ش.م.ق.ع (يُشار إليها فيما بعد باسم "**الشركة العامة للتكافل**")، وهي شركة تكافل مرخصة من مصرف قطر المركزي، على الرغم من عدم ذكر اسمها كطرف في هذه الدعوى.

3. بتاريخ 19 فبراير 2026، قدمت المدعية إلى هذه المحكمة دعواها ضد المدعى عليها. وتلتمس المدعية الحكم لها بالطلبات الآتية:

   i. مبلغ 4,634,423 ريالًا قطريًا نظير أقساط التأمين غير المسددة بموجب خمس وثائق تأمين منفصلة.

ii. مبلغ 800,000 ريال قطري عن الأضرار المادية والمعنوية.

iii. احتياطًا، ندب خبير مالي لتحديد قيمة المطالبة.

iv. جميع التكاليف ذات الصلة.

4. تنكر المدعى عليها المطالبة وتدفع بعدم اختصاص المحكمة فيما يتعلق بتغطية معدات وآلات المقاولين والتأمين ضد جميع أخطار المعدات (يُشار إليهما فيما بعد مجتمعين باسم **"وثيقة معدات وآلات المقاولين"**). واحتياطًا، تطلب المدعى عليها رفض الدعوى لعدم توفر الصفة أو رفض باقي المطالبة لعدم تقديم الدليل الكافي أو القضاء بعدم شغل ذمتها بأي مبالغ في ضوء المبالغ المُسددة للمدعية، وذلك على سبيل الاحتياط أيضًا. كما تطالب المدعى عليها بالحكم لها بالتكاليف. وفي أثناء الجلسة، أكدت المدعى عليها أنها لن تقدم أي دعوى مقابلة.

5. بتاريخ 26 يوليو 2026، قدم الطرفان حافظة المستندات الالكترونية النهائية واضطلعا بإعلان المذكرات الشارحة. وتلا ذلك إجراء تعديلين على حافظة المستندات الالكترونية، حيث قُدمت النسخة الأخيرة عشية الجلسة مباشرة بتاريخ 27 يوليو 2026، ولم يبد أي من الطرفين أي اعتراض.

6. بتاريخ 28 يوليو 2026، عُقدت جلسة علنية عن بعد. وخلال الجلسة، استمعت المحكمة إلى مرافعات الطرفين وإفادة السيد عمر حديد الشفهية، الذي جرى استدعاؤه من جانب المدعى عليها. ولم تستوجب الجلسة مشاركة شاهد الوقائع الثاني، السيد هيربين أومالي، لأن المدعية لم تسعَ إلى استجوابه. وعملًا بالمادة (3) من قواعد المحكمة وإجراءاتها (يُشار إليها فيما بعد باسم **"القواعد"**)، أُستُخدِمَت اللغتان العربية والإنجليزية خلال الجلسة، وفقًا لتفضيل كل طرف.

الوقائع الأساسية

7. يُمكن تلخيص الوقائع الأساسية، كما أوردها الطرفان في مذكرات كل منهما، على النحو الآتي:

i. بتاريخ 7 فبراير 2024، تواصلت المدعى عليها مع المدعية للاستفسار عن مستجدات تجديد وثيقة معدات وآلات المقاولين التي كانت سارية المفعول على الأقل منذ عام 2023.

ii. في الفترة ما بين 8 و12 فبراير 2024، اتفقت المدعية والشركة العامة للتكافل على شروط اضطلاع الأخيرة بدور الواجهة التأمينية لتجديد وثيقة معدات وآلات المقاولين لصالح المدعى عليها.

iii. بتاريخ 12 فبراير 2024، زَوَّد السيد موسى بيطار المدعى عليها بعروض أسعار التجديد الخاصة بالمدعية، وهو مستشار تأمين مُستعان به من جانب المدعى عليها وتشمل العروض التغطيات الآتية: وثيقة معدات وآلات المقاولين برقم QAT.24.197.ALJ، ووثيقة التأمين الشامل للسيارات برقم

QAT.23.1842.AL، ووثيقة التأمين عن المسؤولية المدنية تجاه الغير للمركبات برقم QAT.23.1843.AL.

iv. بتاريخ 12 فبراير 2024، أصدرت المدعى عليها للمدعية طلب الخدمة رقم SO/004/24 الخاص بتغطيات معدات وآلات المقاولين والتأمين الشامل للسيارات والتأمين عن المسؤولية المدنية تجاه الغير للمركبات، عن الفترة من 1 فبراير 2024 إلى 31 يناير 2025.

v. بتاريخ 19 فبراير 2024، طلبت المدعية من الشركة العامة للتكافل تزويدها بوثائق التأمين المتعلقة بتغطية وثيقة معدات وآلات المقاولين الخاصة بالمدعى عليها.

vi. بتاريخ 20 فبراير 2024، زوَّدت الشركة العامة للتكافل المدعية بوثائق التأمين المطلوبة، الحاملة للرقمين المرجعيين 00004 2024 C05 1 و00005 2024 C05 1.

vii. بتاريخ 22 فبراير 2024، أرسل السيد/ بيطار المستندات إلى المدعى عليها.

viii. بتاريخ 18 مارس 2024، أخطرت المدعية المدعى عليها بأن القسط الأول من وثيقة معدات وآلات المقاولين قد حل أجل سداده على أن يُسدد قبل نهاية الشهر، وأرفقت كشف حساب يُظهر رصيدًا مستحقًا قدره 1,337,883 ريالًا قطريًا على المدعى عليها، و114,559.08 ريالًا قطريًا على شركة جي اتش كونستركشن.

ix. في الفترة ما بين 16 أبريل و29 أغسطس 2024، تبادل الطرفان المراسلات بشأن أقساط التأمين المستحقة التي يُدعى استحقاقها في ذمة المدعى عليها لصالح المدعية. وعلى وجه الخصوص، أشار السيد منذر أيوب، رئيس الخزانة لدى المدعى عليها، في بريد إلكتروني موجه إلى المدعية بتاريخ 27 أغسطس 2024، إلى أن الشركة "*ما زالت تعاني من ضغط في التدفقات النقدية وقد تأخرت الدفعات المتوقعة لدينا*". وقد تزامن ذلك الإخطار مع تقليص حجم الشركة، على النحو الذي أُشير إليه في إفادة الشاهد السيد/ حديد.

x. بتاريخ 30 يونيو 2024، أرسلت المدعى عليها إلى المدعية شيكين حُررَا لصالح المدعية، يحملان الرقمين المرجعيين 07765971 و07765972، بقيمة 827,415 ريالًا قطريًا لكل منهما.

xi. بتاريخ 4 سبتمبر 2024، أصدرت المدعية إخطار إلغاء يُفيد بإلغاء الوثائق الصادرة للمدعى عليها في حال عدم الرد خلال خمسة أيام عمل، على أن يسري الإلغاء اعتبارًا من 1 سبتمبر 2024 (يُشار إليه فيما بعد باسم "**إخطار الإلغاء**").

xii. حاولت المدعية صرف الشيكين المُرسَلين من جانب المدعى عليها، غير أن الشيكين أُرْجِعا لعدم كفاية الرصيد.

التحليل

8. سأنظر أولًا في القانون المعمول به، ثم سأتطرق تباعًا إلى الدفع بعدم الاختصاص القضائي، والمطالبة بأقساط التأمين التي يُدعى استحقاقها في ذمة شركة جي اتش كونستركشن ذ.م.م، والطعن في الحجية الإثباتية لشهادات التأمين التي تستند إليها المدعية، ومبلغ الدين الذي تطالب به المدعية من المدعى عليها. وختامًا، سأفصل في طلب التعويض عن الأضرار، وأصدر التوجيهات المتعلقة بالسير المستقبلي في إجراءات الدعوى، وأحدد توزيع التكاليف القضائية.

القانون المعمول به

<u>الوقائع الأساسية</u>

9. استندت المدعية في دعواها إلى القانون المدني القطري (القانون رقم 22 لسنة 2004)، وقانون المرافعات المدنية والتجارية القطري (رقم 13 لسنة 1990)، وقانون التجارة القطري، وقانون المعاملات والتجارة الإلكترونية القطري (رقم 16 لسنة 2010)، والقواعد الإجرائية. استندت المدعى عليها ايضاً إلى القانون المدني القطري (القانون رقم 22 لسنة 2004)، وقانون التحكيم القطري (رقم 2 لسنة 2017)، وقانون الشركات التجارية القطري (رقم 11 لسنة 2015)، وقانون المرافعات المدنية والتجارية القطري (رقم 13 لسنة 1990)، وقرار مجلس الوزراء القطري رقم 23 لسنة 2019، والقواعد الإجرائية.

10. تقضي المادة 11 من القواعد بأن تطبق المحكمة قانون ولوائح مركز قطر للمال على النزاع، ما لم يكن الطرفان قد اتفقا على تطبيق قانون آخر:

11.1. تُطبق المحكمة الأحكام المنصوص عليها في البندين (8) و(9) من المُلحق رقم (6) من القانون، ومع عدم الإخلال بأحكام البند (4) من المادة (11) والبنود (1) و(2) و(3) من المادة (18) من القانون.

11.1.1. تُطبق المحكمة القانون وأنظمته إلى الحد الذي تكون فيه قابلة للتطبيق.

11.1.2. يجوز للأطراف الاتفاق على تطبيق القانون الذي يسري على الدعوى وفي هذه الحالة تفصل المحكمة في هذا النزاع وفقًا لهذا الاتفاق مع مُراعاة ما يلي:

(أ) يجوز للمحكمة وفقًا لتقديرها أن ترفض القيام بذلك إذا رأت أن ثمة أسبابًا جدية تبينها تُفيد بأنه من غير المُناسب تطبيق القانون الذي يختاره الأطراف؛ و

(ب) إذا تبين أن هذا القانون لم يكن مُتفقًا مع النظام العام والآداب في الدولة، يجب على المحكمة عدم تطبيقه.

11. في الجلسة، دفعَت المدعى عليها بأن الطرفين اتفقا على تطبيق قوانين دولة قطر في هذه الدعوى، وليس قانون مركز قطر للمال. وأشارت المدعى عليها إلى الإشارات الواردة في عدد من طلبات التأمين وتجديداته الصادرة عن المدعية إلى المدعى عليها، وكذا في وثيقة تأمين معدات وآلات المقاولين التابعة للشركة العامة للتكافل، والتي نصت على "*القانون والاختصاص القضائي: دولة قطر*" أو عبارات تؤدي المعنى ذاته.

12. ردًا على سؤال وجهته المحكمة، نفَت المدعية وجود أي اتفاق من هذا القبيل.

التحليل والقرار

13. لا تشترط المادة 11.1.2 من القواعد شكلًا معينًا للاتفاق على القانون المعمول به. وتكمن الإشكالية في ادعاء المدعى عليها بوجود اتفاق على تطبيق قانون آخر غير قوانين ولوائح مركز قطر للمال التي توجب المادة 11.1.1 تطبيقها، في أن مجرد الإشارة في المستندات المتبادلة بين الطرفين إلى قوانين دولة قطر لا يمكن، بحد ذاته، اعتباره استبعادًا لتطبيق قوانين ولوائح مركز قطر للمال. ويتأكد ذلك بالأحرى حين ينفي أحد الطرفين وجود مثل هذا الاستبعاد المتفق عليه.

14. في قضية *شركة دارنا للوساطة العقارية ذ.م.م والشيخ ناصر بن عبد الرحمن بن ناصر آل ثاني ضد بنك لشا ذ.م.م* والمقيدة بالرقم 4 (A) QIC [2023]، أُتيحت لدائرة الاستئناف الفرصة للإعراب، وإن كان ذلك على سبيل الاستطراد، عن موافقتها على الملاحظة الآتية الواردة في الفقرة 51:

> *...أن الحكم الوارد في الاتفاقية والذي ينص على أن القانون الحاكم قانون قطر ولا يشكل اتفاقًا لتطبيق قانون آخر، لأن قانون مركز قطر للمال جزء من القانون المعمول به في دولة قطر.*

15. إعمالًا للمادة 11.1 من القواعد، وتماشيًا مع ملاحظة دائرة الاستئناف المذكورة أعلاه، أخلص إلى أن القانون المعمول به في هذه الدعوى هو قوانين ولوائح مركز قطر للمال، وذلك في ظل غياب دليل على وجود اتفاق على الاستبعاد.

16. أود أن أضيف أن المسائل القانونية الرئيسية تحكمها مبادئ متماثلة جوهريًا، سواء بموجب قوانين ولوائح مركز قطر للمال أو القانون المدني القطري اللذين يستند إليهما الطرفان. وبالفعل، تُعد استقلالية الأطراف والعلاقات التعاقدية المباشرة وحسن النية والتراضي على التحكيم من المبادئ العامة للقانون المقننة في تشريعات معظم الأمم المتحضرة، ولا تُستثنى من ذلك دولة قطر، بما في ذلك مركز قطر للمال.

وثائق التأمين ذات الصلة بالمطالبة

17. لم تقدم المدعية أي بيان تفصيلي للمبلغ الإجمالي البالغ 4,634,423 ريالًا قطريًا الذي تطالب به بموجب وثائق التأمين الخمس. ويتضمن المستند OH-24 (المعدَّل) لإفادة الشاهد السيد عمر حديد البيان التفصيلي الآتي، والمُدَّعى أنه مُستخرَج من كشف حساب أقساط التأمين المستحقة الخاص بالمدعية، وهو ما أجده مفيدًا وأعتَمِدُه في ظل عدم وجود اعتراض من المدعية:

			المبلغ بالريال القطري
	وثيقة تأمين معدات وآلات المقاولين "تأمين أسطول المركبات الشامل"	75/VF/30460	3,489,143

	وثيقة التأمين ضد جميع أخطار المعدات	75/EP/30038	76,076
	وثيقة التأمين الشامل للسيارات	75/VF/911000170	63,882
	وثيقة التأمين عن المسؤولية المدنية تجاه الغير للمركبات	75/VX/911000085	688,881.00
	وثيقة التأمين ضد جميع أخطار الممتلكات (الفيلات)	75/FA/30542	4,652

الدفع بعدم الاختصاص المقدم من المدعى عليها

الوقائع الأساسية

18. من المهم بداية تحديد النطاق المحدود للدفع بعدم الاختصاص القضائي. وينحصر هذا الدفع في وثيقتي التأمين الأولى والثانية فقط الواردتين في الجدول أعلاه، وهما وثيقة تأمين آلات ومعدات المقاولين "*أسطول المركبات الشامل*" ووثيقة التأمين ضد جميع أخطار المعدات. ولا تدعي المدعى عليها أن وثائق التأمين الثلاث الأخرى مشمولة باتفاقية التحكيم الواردة في وثيقة التكافل (على النحو المحدد لاحقًا في هذا الحكم).

19. تنص المادة 19 من القواعد، في الأجزاء ذات الصلة، على ما يأتي:

19.1 إذا رغب المُدعى عليه أن يطعن في اختصاص المحكمة، فيجب عليه أن يُقدم إخطارًا لقلم المحكمة والمُدعي خلال أربعة عشر يومًا من تاريخ استلامه لصحيفة الدعوى.

19.2 يجب على المُدعى عليه الذي يرغب في الطعن في اختصاص المحكمة أن يتقدم بطلب الطعن إلى قلم المحكمة ويُعلنه إلى المُدعي والأطراف الآخرين مُرفقًا بالمُستندات والأدلة وذلك خلال أربعة عشر يومًا من تاريخ الإخطار المنصوص عليه في البند السابق.

20. أُعلِنت المدعى عليها بصحيفة الدعوى بتاريخ 23 فبراير 2026، وقدّمت إخطار طلب الدفع بعدم الاختصاص القضائي بتاريخ 16 مارس 2026. وبناءً على ذلك، ولأغراض المادة 19 من القواعد، ومراعاةً للمهلة الإضافية الممتدة لسبعة أيام والتي كان رئيس قلم المحكمة قد منحها للمدعى عليها، أخلص إلى أن الدفع بعدم الاختصاص القضائي يُعد مقبولًا شكلًا.

21. تطلب المدعى عليها من المحكمة الفصل في الدفع بعدم الاختصاص المقدم منها بشأن وثيقة تأمين آلات ومعدات المقاولين، والمتمثلة في الوثائق الواردة في الصفين الأولين من الجدول أعلاه. تُشَكِّل وثيقة تأمين آلات ومعدات المقاولين القدر الأكبر من قيمة المطالبة، إذ تبلغ 3,565,219 ريالًا قطريًا.

22. تستند المدعى عليها إلى "*الشرط*" (15) من وثيقة معنونة بـ "*تأمين آلات ومعدات المقاولين، وثيقة رقم C05 1 00005 2024*" (يُشار إليها فيما بعد باسم "**وثيقة التكافل**") الصادرة عن الشركة العامة للتكافل لصالح "*السادة/ شركة الجابر للهندسة ذ.م.م والشركات التابعة والشركات المرتبطة (أو أيًا منهم)*".

23. ينص الشرط (15) من وثيقة التكافل على ما يأتي:

15. التحكيم

في حال نشأ أي خلاف عن هذه الوثيقة، يجب على الشركة إخطار الجهة المؤمن لها فورًا كتابةً بحقها في إحالة الخلاف إلى التحكيم. ويُحال هذا الخلاف للفصل فيه إلى محكَّم يُعَيَّن كتابةً من طرفي الخلاف، وفي حال تعذر اتفاقهما على محكَّم فرد، يُحال إلى محكَّمَيْن يُعَيّن كل طرف منهما محكَّمًا كتابةً خلال شهر ميلادي واحد من تاريخ مطالبته كتابةً بذلك من أيٍّ من الطرفين، أو في حال عدم اتفاق المحكَّمَيْن، يُحال إلى محكَّم مرجّح يُعَيّنُه المحكَّمان كتابةً قبل البدء في نظر النزاع. ويحضر المحكَّم المرجّح مع المحكَّمَيْن ويتولى رئاسة اجتماعاتهما، ويكون صدور حكم التحكيم شرطًا سابقًا على نشوء أي حق في إقامة دعوى ضد الشركة. وإذا أنكرت الشركة مسؤوليتها عن أي مطالبة بموجب هذه الوثيقة، ولم تُحَل هذه المطالبة إلى التحكيم وفقًا للأحكام الواردة فيها خلال أربعة وعشرين شهرًا ميلاديًا من تاريخ هذا الإنكار، فتُعد المطالبة قد أُسقِطَت وجرى التنازل عنها لجميع الأغراض، ولا يجوز المطالبة بها بعد ذلك بموجب هذه الوثيقة.

[مترجم النص من اللغة الإنجليزية]

24. بحسب ما قررته المدعى عليها، فإن وثيقة تأمين آلات ومعدات المقاولين أُصدرت من جانب الشركة العامة للتكافل استنادًا إلى صياغة تعاقدية قدمتها المدعية. وفي سبيل ذلك، تستدل المدعى عليها بالتطابق شبه التام بين شروط التجديد التي أرسلتها المدعية إلى المدعى عليها وتلك الواردة في وثيقة التكافل.

25. فضلًا عن ذلك، تدفع المدعى عليها بأن الشركة العامة للتكافل أصدرت وثيقة تأمين آلات ومعدات المقاولين بصفتها نائبةً عن المدعية (نائب في التعاقد)، ما أتاح للمدعية تفادي القيود المفروضة على شركات مركز قطر للمال، والتي يُحظر عليها، بحسب ما تدعيه المدعى عليها، ممارسة نشاطها مباشرةً لصالح المشاريع العامة داخل دولة قطر.

26. بحسب ما تدعيه المدعى عليها، فإن ذلك يتضح من قائمة المركبات المؤمن عليها لدى الشركة العامة للتكافل، والتي، وفقًا لما تقرره المدعى عليها، تمثل ذات المركبات التي تدعي المدعية نفسها أنها اضطلعت بتأمينها، باستثناء ثلاث منها.

27. تلاحظ المدعى عليها أن الوثيقة ذات الرقم المرجعي 75/VF/30460، التي تقيم المدعية دعواها استنادًا إليها، لا تتضمن أي صياغة أحكام نافذة خاصة بها. وبدلًا من ذلك، تكتفي الوثيقة بالنص على العبارة الآتية: "*وفقًا لوثيقة التأمين ضد جميع أخطار المعدات النموذجية وملاحقها وبنودها ذات الصلة*)"، وهو ما لم تقدمه المدعية بالرغم من صدور أمر الإفصاح في 23 يوليو 2026. وتدفع المدعى عليها بأن المستند الوحيد الذي يتضمن عبارة "التأمين ضد جميع أخطار المعدات" هو وثيقة التكافل، والتي تشتمل على اتفاق التحكيم الوارد في الشرط (15)، وهو ما تستند إليه المدعى عليها.

28. تطلب المدعى عليها استخلاص قرينة سلبية جراء إفصاح المدعية المعيب عن المستندات، واعتبار جميع شروط وثيقة التكافل، بما في ذلك شرط التحكيم، مدرجةً ضمن "*جدول التجديد*" الخاص بالمدعية ذي الرقم المرجعي 75/VF/30460/0/201، وبالتالي اعتبارها ملزمةً للمدعية. وبناءً على ذلك، تدفع المدعى عليها بعدم اختصاص هذه المحكمة بنظر مطالبة المدعية المتعلقة بوثيقة تأمين آلات ومعدات المقاولين.

29. تنفي المدعية كَونَها طرفًا في وثيقة التكافل أو كَونَها ملزمةً بشروطها. وبحسب ما تدعيه المدعية، فإن الأثر الملزم لشرط التحكيم يقتصر على أطراف وثيقة التكافل، وهما الشركة العامة للتكافل والمدعى عليها.

30. تؤكد المدعية فضلًا عن ذلك أنه بسداد المدعى عليها بالكامل ودون اعتراض لفواتير أقساط التأمين الصادرة عن المدعية، فإنها تُعد قد أقرت بالعلاقة التعاقدية المباشرة بين المدعية والمدعى عليها، ومن ثم باستحقاق المدعية للمطالبة بسداد تلك الأقساط.

31. تدفع المدعية أيضًا بأن التحكيم هو طريق استثنائي لفض المنازعات يقوم على الخروج على اختصاص القضاء العادي، ومن ثم لا يجوز التوسع في نطاقه ليمتد إلى عقد لا يتضمن اتفاق تحكيم. وتتمسك المدعية بأن العلاقة القانونية بين الطرفين تحكمها حصرًا شهادات التأمين التي تُقيم دعواها استنادًا إليها.

<u>التحليل والقرار</u>

32. في مشهدٍ يتسم بطابعٍ شبيهٍ بعوالم صمويل بيكيت الأدبية ، تحتل الشركة العامة للتكافل موقعًا محوريًا في صدارة الخصومة، غير أنها ليست طرفًا في هذه الدعوى. والواقع أنه لم يطلب أي من الطرفين تدخُّلها أو إدخالها في الدعوى أو الحصول على أي شكل من أشكال الأدلة منها.

33. تشكل وثيقة تأمين آلات ومعدات المقاولين التي أصدرتها الشركة العامة للتكافل للمدعى عليها أساسَ الدفع بعدم الاختصاص. ومن المسلَّم به بين الطرفين أنه، منذ عام 2023 على الأقل، أدت وساطة الشركة العامة للتكافل، بإيعازٍ من المدعية وبموافقة المدعى عليها، إلى تمكين المدعية (التي لم تكن مرخّصة آنذاك من مصرف قطر المركزي) من توفير التغطية التأمينية التي تحتاجها المدعى عليها، وذلك عبر أسلوب "*الواجهة التأمينية*" للشركة العامة للتكافل بصفتها جهة مرخصة. ورغم أن أيًا من الطرفين لم يُعنَ بتقديم مستندات تثبت العلاقة بينهما قبل إصدار وثائق التجديد المحددة في عام 2024 والتي تُطالَب أقساطها في هذه الإجراءات، إلا أن كِلا الطرفين أقرّ في الجلسة بأن الإطار المنهجي الحالي، القائم على إصدار وثيقة عن طريق الشركة العامة للتكافل في حين تُصدر الوثائق الأخرى مباشرة من جانب المدعية، كان معمولًا به منذ عام 2023 على الأقل. ورغم أن المدعى عليها وصفت ذلك الإطار بأنه "*غير مشروع*"، إلا أنها أحجمت في الجلسة، ردًا على استفسار من المحكمة، عن المطالبة ببطلان وثائق التأمين. وبناءً على ذلك، لم تُطرح أمام هذه المحكمة أي مطالبة بعدم المشروعية، كما لا أرى دليلًا كافيًا على وجود خرق للنظام العام لمركز قطر للمال بما يبرر إثارة هذه المسألة بمبادرة من المحكمة.

34. على وجه الخصوص، فقد أخذتُ بعين الاعتبار المراسلات المتبادلة بين المدعية والشركة العامة للتكافل، والتي تُظهر وجود اتفاق بشأن تجديد وثيقة تأمين آلات ومعدات المقاولين. وبموجب ذلك الاتفاق، تضطلع الشركة العامة للتكافل بإصدار شهادات تأمين تُغطي نشاط المدعى عليها، مقابل "*رسوم واجهة تأمينية*" قدرها 36,500 ريال قطري، على أن تتحمل المدعية بنسبة 100% خطر التأمين المرتبط بها.

35. تُظهر محاضر ومستندات الدعوى أن المدعية ظلت تطالب المدعى عليها مباشرة بأقساط تأمين وثيقة معدات وآلات المقاولين، وأن المدعى عليها كانت تسدد تلك الأقساط للمدعية. وكان هذا هو الحال في عام 2023. واستمر ذلك الترتيب في عام 2024 إلى أن توقفت المدعى عليها عن سداد أقساط التأمين في أعقاب أزمة تدفقات نقدية وفق ما أشار إليه رئيس قسم الخزانة لديها، وسياسة لتقليص حجم الأعمال حسبما ثبت في إفادة الشاهد السيد/عمر حديد. وقد أدى هذا التخلف عن السداد إلى إلغاء التغطية التأمينية.

36. على وجه الخصوص، ورغم أن المراسلات المتبادلة بين المدعية والشركة العامة للتكافل تُظهر أن وثيقة التكافل قد تضمنت إلى حدٍّ كبير شروطًا تعاقدية قدمتها المدعية، إلا أنه لا يوجد في أوراق الدعوى ما يثبت وجود نية لدى المدعية للالتزام باتفاق تحكيم من شأنه أن يعزل اختصاص هذه المحكمة. وكما أقرت المدعى عليها في الجلسة، ما أدى إلى تعديل إفادة الشاهد السيد/عمر حديد، فإن الصياغة التي قدمتها المدعية في عروض الأسعار المقترحة للمدعى عليها والمعتمدة من جانبها لا تتضمن أي اتفاق على التحكيم.

37. لستُ مستعدًا لأن أستنتج من النقص في تقديم المستندات من جانب المدعية أن اتفاق التحكيم الوارد في الشرط (15) المدرج في وثيقة التكافل يُعدّ حكمًا مدرجًا ضمن الوثائق التعاقدية التي قدمتها المدعية للشركة العامة للتكافل لغرض إصدار تلك الوثيقة.

38. أودّ أن أضيف أن المدعى عليها لم تثبت أيًا من الأسانيد القانونية التي من شأنها توسيع نطاق اتفاق التحكيم *من حيث الأشخاص* ليمتد إلى طرف غير موقّع عليه. ورغم أن كل قضية تتحدد وفقًا لوقائعها وموضوعها، إلا أن تلك الأسباب تُعد بوجه عام، على سبيل المثال لا الحصر، مشمولة بالوكالة ومبدأ *الشخصية البديلة* ورفع الحجاب القانوني عن الشركات عن الشخصية المعنوية والمنع من التناقض والخلافة والحوالة وغيرها من صور انتقال الالتزامات.

39. حيث إنه لم يتبين لي وجود أي اتفاق تحكيم ملزم للمدعية، سواء أكان ذلك بموجب المادة (7) من قانون التحكيم القطري التي تستند إليها المدعى عليها، أم بموجب المادة (10) من لوائح التحكيم لمركز قطر للمال 2005؛ فإنني أقضي برفض الدفع بعدم الاختصاص القضائي الذي أثارته المدعى عليها.

المطالبة بالأقساط المستحقة على شركة جي اتش كونستركشن ذ.م.م

<u>الوقائع الأساسية</u>

40. تعترض المدعى عليها على جزء من الأقساط المطالب بها على سندٍ من أن بعض شهادات التأمين قد أصُدرت لصالح جهة مختلفة مؤمَّن لها، وهي شركة جي اتش كونستركشن ذ.م.م (يُشار إليها فيما بعد باسم **"شركة جي اتش كونستركشن"**، التي تصفها المدعى عليها بأنها جهة قانونية مستقلة.

41. تشير المدعى عليها أيضًا إلى أن دفاتر المدعية ذاتها تعامل الشركتين باعتبارهما جهتين منفصلتين، إذ خصصت لكل منهما رمز عميل مستقل وكشوف حساب منفصلة. وفي الجلسة، أنكرت المدعى عليها اضطلاعها في السابق بسداد أقساط مستحقة على شركة جي اتش كونستركشن لصالح المدعية، وكلفت المدعية بإثبات ذلك إثباتًا تامًا.

42. ردًا على ذلك، تشير المدعية إلى مراسلات تُقرّ بأنها أغفلت تقديمها، وتعهدت فيها المدعى عليها بسداد الأقساط المستحقة على شركة جي اتش كونستركشن. وتُضيف كذلك أنه، على أي حال، بسبب اضطلاع المدعى عليها بسداد الأقساط المستحقة على شركة جي اتش كونستركشن في عام 2023، فإن ذلك يُعدّ بمثابة إقرار من المدعى عليها بمسؤوليتها عن سداد تلك الأقساط.

التحليل والقرار

43. لقد اتسمت دعوى المدعية في هذا الصدد بقدر كبير من الاضطراب واللبس. فما بدأ في مذكرة رد المدعية على الدفع كتساؤل مطروح، غدا خلال الجلسة تأكيدًا قاطعًا على أن شركة جي اتش كونستركشن تُمثل فرعًا للمدعى عليها. وعند مواجهتها بالأدلة الثابتة في الأوراق والتي تُظهر مستخرجًا من السجل التجاري متضمنًا رقمًا لتأسيس شركة جي اتش كونستركشن مغايرًا لرقم المدعى عليها، سارعت المدعية إلى تغيير موقفها ودفعت بأن وجود مساهمين مشتركين بين الجهتين، فضلًا عن سداد المدعى عليها لأقساط سابقة نيابة عن شركة جي اتش كونستركشن، ينشئ التزامًا قانونيًا ملزمًا على المدعى عليها بالاستمرار في دفع الأقساط المستحقة على تلك الشركة.

44. في الجلسة، أقرت المدعية بأنها لم تقدم دليلًا يدعم ادعاءها باضطلاع المدعى عليها سابقًا بسداد أقساط شركة جي اتش كونستركشن، وعرضت تقديم ذلك بعد اختتام الجلسة.

45. بعد الاطلاع على الأدلة، ألاحظ أن المراسلات تُظهر أن ديون كل من المدعى عليها وشركة جي اتش كونستركشن قد نوقشت معًا. إلا أن كلًا منها قُدِّم تحت عنوان مستقل. وبدلًا من أن تُعد تلك المراسلات دليلًا على التزام المدعى عليها بسداد جميع الأقساط المستحقة على شركة جي اتش كونستركشن، أرى أنها لا تعدو أن تفيد بأن وضعي كل من المدعى عليها والشركة المذكورة لدى المدعية قد نوقشا وعُولجا معًا لأغراض إجراء التسوية.

46. إن المدعية، التي يقع عليها عبء الإثبات، لم تقدم أي دليل على وجود كفالة أو تضامن بين المدينين يلزم المدعى عليها بالوفاء بديون شركة جي اتش كونستركشن. ولم يُطرح أي دفاع، ناهيك عن أن يكون مستندًا إلى دليل سليم، لتجاوز الشخصية الاعتبارية المستقلة بين الشركتين المنفصلتين. ويُعد عرض المدعية لتقديم بينات إضافية عقب اختتام الجلسة متأخرًا وغير مقبول، لخلو الطلب من أي تبرير معقول لعدم إبراز تلك الأدلة، المزعوم توفرها بيسر، في الميعاد المقرر لتقديمها.

47. مع ذلك، فإن أثر غياب مثل هذا الدليل، لو قُدر له الوجود، لا ينبغي المبالغة فيه؛ فحتى لو فرضنا أن المدعى عليها قد سددت في الماضي، من حين لآخر، أقساطًا مستحقة على شركة جي اتش كونستركشن للمدعية، فلا بد من توفر تعهد قانوني صادر عن الغير يتعهد بموجبه بسداد جميع الأقساط المستحقة على الشركة المذكورة، لكي تتمكن هذه المحكمة من الحكم بمسؤولية المدعى عليها عنها. إن الوفاء الاختياري لدين الغير، لمرة واحدة أو لمرات عديدة، لا ينهض بمجرده أساسًا لاستنتاج وجود تعهد دائم وغير قابل للإلغاء بوفاء ديون ذلك الشخص المستقبلية.

48. من ثم، أقضي بأن المدعية لا تتمتع بحق المطالبة باسترداد الأقساط المستحقة على شركة جي اتش كونستركشن من المدعى عليها. وبناءً على ما تقدم، أقضي برفض دعوى المدعية المتعلقة بقسط التأمين المزعوم استحقاقه على شركة جي اتش كونستركشن، والبالغ قدره 314,597.08 ريالًا قطريًا.

انعدام القيمة الإثباتية المزعوم لمستندات المدعية

الوقائع الأساسية

49. تدفع المدعى عليها بأن المستندات التي تستند إليها المدعية، ولا سيما المستند رقم (3) المرفق بصحيفة دعواها (يُشار إليه فيما بعد باسم "**شهادات التأمين**")، لا قيمة إثباتية لها لخلوها من أي توقيع منسوب للمدعى عليها، ولعدم تضمنها ما يفيد اعتمادها لها.

50. تستند المدعى عليها إلى أحكام محكمة التمييز القطرية القاضية بأن صورة "*المستند العرفي*" لا قيمة إثباتية لها ما لم تؤدِّ إلى الأصل. وتدفع المدعى عليها بأنه في حال انعدام الأصل، فلا يُعتد بالصورة إذا طعن فيها الخصم المُحتج بها ضده.

51. تدفع المدعى عليها بأن المدعية لم توقّع ولم تسلّم أي وثيقة خاصة بها لتغطية معدات وآلات المقاولين. وبناءً على ذلك، تدفع المدعى عليها بأنه لا يوجد عقد تأمين مُبرم بين المدعية والمدعى عليها تستند إليه دعوى المدعية.

52. علاوة على ذلك، تدفع المدعى عليها بأن شركات التأمين المسجلة في مركز قطر للمال، مثل الشركة المدعية، لا يُسمح لها سوى بمزاولة أعمال التأمين العام داخل المركز، وليست مخولة، بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (23) لسنة 2019، أن تباشر أعمالها مباشرة فيما يتعلق بالمشاريع العامة داخل دولة قطر، "*ولا سيما مع الجهات مثل هيئة الأشغال العامة*". وتستند المدعى عليها علاوة على ذلك إلى الفتوى رقم (3361/11-3) لسنة 2008 وإلى قانون مصرف قطر المركزي رقم (13) لسنة 2012 بالمعنى ذاته. وتشير المدعى عليها إلى أن المدعية غير مرخصة من جانب مصرف قطر المركزي.

53. في المقابل، تستند المدعية إلى المادتين (20.1) و (26) من القانون رقم (16) لسنة 2010 (بإصدار قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية)، اللتين تقضيان بأن "*رسالة البيانات*" تكون صحيحة قانونًا ونافذة وقابلة للتنفيذ، على أن يخضع تقدير قيمتها الإثباتية للظروف وإجراءات إنشائها وتخزينها وتداولها، ومدى المحافظة على سلامتها. تدفع المدعية بأن مطبوعات الرسائل الإلكترونية المتبادلة، وفقًا للسوابق القضائية القطرية، تحوز قيمة إثباتية حتى وإن خلت من توقيعات الأطراف. وتؤكد المدعية أن الاتفاق مع المدعى عليها قد أُبرم من خلال المراسلات الإلكترونية، وتحديدًا من خلال شهادات التأمين، ومن ثم فهو يندرج ضمن نطاق قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية.

التحليل والقرار

54. إذ نظرتُ في دفوع الطرفين حيال ما يُزعم من بطلان شهادات التأمين لعدم تقديم أصل مُذيل بالتوقيع، فإنني ألاحظ أن شهادات التأمين المُرفقة بصحيفة الدعوى، وإن لم تُدرج في ملف الدعوى، قد جرى توقيعها وختمها من جانب

المدعية، فضلًا عن أن المدعى عليها لا تدعي عدم تسليم تلك الشهادات. وفي ظاهرها، تحمل شهادات التأمين جميع سمات المستندات التعاقدية الصحيحة، وإن اتخذت شكلًا إلكترونيًا. وعلاوة على ذلك، ألاحظ أنه في الجلسة، أكدت المدعى عليها أنها لا تطلب الحكم ببطلان "شهادات التأمين" لمخالفتها اللائحة السارية.

55. فضلًا عن ذلك، وفي خصوص دفع المدعى عليها بأن وثيقة معدات وآلات المقاولين غير مُثبتة وتخالف متطلبات الترخيص السارية في قطر، فإنني ألاحظ أن المدعى عليها قد ارتضت بوجود تلك الوثيقة وصحتها عند مناقشة مشاركة المدعية مع شركة قطر للطاقة. واكتفت شركة قطر للطاقة ذاتها بالإشارة إلى أنها ستخضع جميع شهادات التأمين المُقدمة من المدعى عليها للتقييم على أساس كل حالة على حدة، فضلًا عن أن المدعى عليها قد ارتضت بالاستفادة من التغطية التأمينية للمدعية طوال مدة سريانها دون أن تُثير مسألة الترخيص.

56. بناءً على الأدلة وفي ضوء سلوك الطرفين، أخلص إلى أن المدعى عليها لم تنجح في إقامة الدليل على بطلان وثائق التأمين أو عدم نفاذها. ومن ثم، يحق للمدعية الاستناد إلى تلك المستندات.

تحديد الأقساط المستحقة على المدعى عليها لصالح المدعية

<u>الوقائع الأساسية</u>

57. تدفع المدعى عليها بأن إخطار الإلغاء الصادر عن المدعية بتاريخ 4 سبتمبر 2024 قد خالف المادة (25) من وثيقة التكافل، و"*الشرط (14)*" منها، والمواد (171) و(183) و(184) من القانون المدني ، والتي لا تجيز فسخ العقد بإرادة منفردة وبأثر رجعي وتدفع المدعى عليها أيضًا بأن العقود المستمرة، كعقود التأمين، تستوجب التزام المؤمن بردّ جزء من القسط على أساس تناسبي يتوافق مع الجزء غير المُستغل من وثيقة التأمين إعمالًا لـ "*الإعادة*" المنصوص عليها في المادة (185) من القانون المدني. تدفع المدعى عليها بأن قسط التأمين الخاص بشهر أكتوبر 2024 المُطالب به من المدعية يتعين رفضه، نظرًا لإخطار الإلغاء المُزعم نفاذه بتاريخ 1 سبتمبر 2024.

58. في جلسة المرافعة، أكدت المدعى عليها أنها لا تطلب من المحكمة القضاء بأن إخطار الإلغاء وما ترتب عليه من إنهاء يُعَدّ غير مشروع أو عديم الأثر، وترتب على ذلك استمرار التغطية التأمينية إلى ما بعد تاريخ إخطار الإلغاء. بل أوضحت المدعى عليها أن كل ما تبتغيه يتمثل في رفض مطالبة المدعية بأقساط التأمين اللاحقة على تاريخ 1 سبتمبر 2024.

59. علاوة على ذلك، تدفع المدعى عليها بأن الأرقام المُقدمة من المدعية لا تعكس بدقة المركز المالي بين الطرفين. كما تدفع المدعى عليها بأنه حتى لو أُخذ بالأرقام المُقدمة من المدعية نفسها وتاريخ الإلغاء الذي حددته بنفسها في 1 سبتمبر 2024، فإن قسط التأمين المُكتسب على التغطيات الثلاث، والمتمثلة في برنامج تأمين معدات وآلات المقاولين والتأمين الشامل على السيارات والتأمين ضد أخطار الممتلكات، حتى تاريخ 1 سبتمبر 2024 يبلغ 2,105,408 ريالًا قطريًا. ووفقًا للمدعى عليها، فإن هذا المبلغ قد قوبل بالكامل بالمبلغ البالغ 2,500,000 ريال قطري الذي سددته للمدعية على الحساب. وتدفع المدعى عليها، بأنه تطبيقًا للإخطارات الدائنة الصادرة عن المدعية نفسها، فإن المدعى عليها تستحق في ذمة المدعية مبلغ 397,934.49 ريالًا قطريًا.

60. علاوة على ذلك، تدفع المدعى عليها بأن مطالبة المدعية بموجب وثيقة التأمين عن المسؤولية المدنية تجاه الغير للمركبات يتعين رفضها، لكون المدعية لم تُقدم النص المعمول به لتلك الوثيقة، فضلًا عن أن هذه الوثيقة غير قابلة للإلغاء ما لم يثبت التأمين على المركبة لدى جهة أخرى. وعليه، تدفع المدعى عليها بأن إجراء الحساب النسبي يُعَدُّ أمرًا مستحيلًا. وتدفع المدعى عليها أيضًا بأنه لو أُخذت وثيقة التأمين عن المسؤولية المدنية تجاه الغير للمركبات على أنها مُقرة واحتُسب قسطها على أساس التعريفة السنوية الكاملة، لكان المبلغ المتبقي 290,946.51 ريالًا قطريًا فقط.

61. تدفع المدعية بأن ادعاء المدعى عليها بأن الوثيقة قد أُلغيت اعتبارًا من 1 سبتمبر 2024 لا سند له من الدليل، إذ إن ما أصدرته المدعية اقتصر على إرسال تذكيرات بسداد الأقساط المستحقة.

62. تستند المدعية أيضًا إلى المراسلات المتبادلة بين الطرفين، والتي طلبت فيها المدعى عليها مهلة إضافية للسداد، دون أن تبدي أي تحفظ تجاه المبالغ المُطالب بها. وتستنتج المدعية أن هذا السلوك يُعد بمثابة إقرار من المدعى عليها بأن المبالغ المطلوبة مستحقة الأداء.

التحليل والقرار

63. ثمة مسألتان تندرجان تحت هذا البند وتؤثران في تحديد قسط التأمين المستحق على المدعى عليها لصالح المدعية. ويتمثلان في مدى نفاذ إلغاء التغطية التأمينية ووجود وثيقة التأمين عن المسؤولية المدنية تجاه الغير للمركبات وأي قسط تناسبي مستحق بموجبها. وسأتناول هاتين المسألتين تباعًا.

64. ينص إخطار الإلغاء الصادر عن المدعية في أجزائه ذات الصلة على ما يأتي:

> *الموضوع: إخطار الإلغاء*
> *الوثائق المشمولة بالتأمين:*
> *وثيقة تأمين معدات وآلات المقاولين*
> *وثيقة التأمين عن المسؤولية المدنية تجاه الغير لأسطول المركبات*
> *وثيقة تأمين أسطول المركبات الشامل*
> *وثيقة التأمين ضد جميع أخطار الممتلكات*
> *[...]*
> *لم يعد أمامنا سوى خيار توجيه إخطار الإلغاء بمهلة نهائية قدرها خمسة (5) أيام عمل اعتبارًا من تاريخ هذا الخطاب.*
> *[...]*
> نظرًا لما تقدم، يُرجى العلم أنه في حال عدم تلقينا أي رد خلال فترة الإخطار، سنضطر إلى المضي قدمًا في إلغاء الوثيقة اعتبارًا من 1 سبتمبر 2024 دون أي إخطار آخر، إضافة إلى إيداع الشيكين اللذين بحوزتنا في 12 سبتمبر 2024، ووقف جميع المطالبات. كما سنشرع في اتخاذ إجراءات قانونية إضافية أمام الجهات المختصة، وفقًا للقوانين المحلية، لتحصيل إجمالي الأقساط المستحقة.

[الخط العريض واللون واردان في النص الأصلي المُقتبس].

65. يُلاحظ أن إخطار الإلغاء المُقتبس أعلاه لم يترتب عليه بذاته إنهاء التغطية التأمينية. وفي الواقع، وفقًا لبنوده ذاتها، يمنح هذا الإخطار المدعى عليها مهلة نهائية قدرها خمسة أيام عمل، وعند انقضاء هذه المهلة، وفي حالة عدم الرد، فإن المدعية "*ستضطر إلى المضي قدمًا في إلغاء الوثيقة اعتبارًا من 1 سبتمبر 2024 دون أي إخطار آخر*".

66. لا يُظهر السجل أي رد من المدعى عليها كان من شأنه أن يحول دون نفاذ إخطار الإلغاء. وبناءً عليه، يُعد الإنذار الوارد في الخطاب قد أتى أثره كإلغاء، وذلك في تاريخ النفاذ المحدد في 1 سبتمبر 2024.

67. في أثناء الجلسة، أجابت المدعى عليها على سؤال للمحكمة، مبينةً أنها لا تطلب إبطال الإنهاء واستمرار التغطية التأمينية. بل أكدت أنها لا تبتغي سوى تقرير عدم استحقاق أي قسط بعد تاريخ نفاذ الإلغاء الواقع في 1 سبتمبر 2024.

68. يصعب تصور كيف يمكن للمدعى عليها الاحتجاج بوثيقة التكافل في مواجهة المدعية، في حين أن الأخيرة ليست طرفًا في تلك الوثيقة. وفي حين أن المادة (26) من "*جدول التجديد*" المُقدم من المدعية إلى الشركة العامة للتكافل بموجب الرقم المرجعي -+ تنص على "*شرط إخطار إلغاء لمدة 90 يومًا من كلا الطرفين على أساس نسبي*" بألفاظ مطابقة لتلك الواردة في المادة 25 من وثيقة التكافل، إلا أن أيًا من الطرفين لم يجر الدفع بأن تلك الشروط، التي تبدو بحسب ظاهرها مخصصة للإنهاء الاختياري لا للإنهاء بسبب الإخلال، ينبغي أن تقيد إخطار الإلغاء الذي جرى توجيهه لسبب الإخلال.

69. بالنسبة للمدعية، فإن ذات العبارات المستخدمة في الخطاب، والتي تفيد بأن الإلغاء سيقع عقب انقضاء المدة المحددة ودون أي إخطار آخر، تتناقض مع أي محاولة لإنكار غرض الإلغاء المقصود من الخطاب.

70. بعد استعراض ما تقدم، يتجلى بوضوح أنه يكاد لا يوجد فرق يُذكر بين مركزي الطرفين. إن موقف المدعية، كما عُبّر عنه في حينه ضمن إخطار الإلغاء، مفاده أن الإلغاء سيصبح نافذًا في 1 سبتمبر 2024 في حال عدم صدور أي رد من المدعى عليها خلال فترة الإخطار. ولا يغير من هذه الحقيقة ادعاء المدعية المتأخر وغير المقنع بأن إخطار الإلغاء يجب ألا يُفسر إلا كطلب سداد. وأما بالنسبة للمدعى عليها، فقد أقرت في أثناء الجلسة بأن إخطار الإلغاء يُعد نافذًا اعتبارًا من 1 سبتمبر 2024، غير أنها عادت لتؤكد على عدم استحقاق المدعية لأي أقساط تأمينية بعد هذا التاريخ.

71. بناءً عليه، فإن نزاع الطرفين ينصب على القسط المستحق وواجب الدفع في ذلك التاريخ، وهي مسألة يتعين الفصل فيها.

72. نتيجة لذلك، أخلص إلى أحقية المدعية في استيفاء أقساط التأمين عن الوثائق المُصدرة للمدعى عليها، والمُبيّنة في إخطار الإلغاء الصادر عن المدعية، وذلك حتى تاريخ 1 سبتمبر 2024.

73. يشمل ذلك الأقساط المستحقة حتى ذلك التاريخ والواجبة على المدعى عليها بموجب وثيقة التأمين عن المسؤولية المدنية تجاه الغير للمركبات. وفي أثناء الجلسة، أقرت المدعى عليها بأنه طوال الفترة وحتى سريان الإلغاء في 1

سبتمبر 2024، كانت تعتبر نفسها مشمولة بالتغطية التأمينية بموجب وثيقة التامين عن المسؤولية المدنية تجاه الغير للمركبات. إن عدم تقديم وثيقة التأمين عن المسؤولية المدنية تجاه الغير للمركبات المتضمنة شَرطًا نسبيًا لا يحول دون الاحتساب النسبي للأقساط المستحقة للمدعية عن الفترة التي ظل خلالها الغطاء التأميني ساريًا، لاسيما وأن وجود تلك الوثيقة لم يكن موضع منازعة طوال مدة سريانها. وتتفق هذه النتيجة مع المنطق التجاري السليم ومع واجب الطرفين في التصرف بحسن نية عند إبرام العقود.

مطالبة المدعية بالتعويض عن الأضرار المادية والأدبية

الوقائع الأساسية

74. تطالب المدعية بالتعويض عن الأضرار المالية والمعنوية (غير المادية) الناشئة عن امتناع المدعى عليها عن سداد الأقساط. وتُقدر المدعية تلك الأضرار بمبلغ 800,000 ريال قطري. وإلى جانب مواد شتى من القانون المدني القطري، لا سيما المواد (201) و(202) و(264)، تستند المدعية أيضًا إلى فقه السنهوري، مفاده أن فوائد التأخير، سواء كانت قانونية أو اتفاقية، تستحق في الديون النقدية. تؤكد المدعية أن سمعتها لحقها الضرر جراء عدم سداد الأقساط، ما أثر على ثقة عملائها، وحال دون سعيها نحو أعمال تجارية أخرى.

75. وتعترض المدعى عليها تأسيسًا على أن التعويض تابع للمسؤولية، وهي ما تنكره.

التحليل والقرار

76. في أثناء الجلسة، وردًا على سؤال من المحكمة، أقرت المدعية بأنها لم تقيم الدليل على مقدار الضرر الذي تكبدته جراء امتناع المدعى عليها عن سداد الأقساط المستحقة بموجب وثائق التأمين. وأقرت كذلك بأنها لم تقدم تفصيلًا يُمكّن المحكمة من تقدير كل بند من بنود التعويض المطالب به، سواء أكان ماديًا أم أدبيًا.

77. أُسلِّم بأن التأخير في الوفاء بدين نقدي قد يُلحق ضررًا بالدائن. وقد يتبدى أحد أشكال هذه الخسارة بالفعل، كما تذهب إلى ذلك المدعية، في الحرمان من فرص استثمارية كان بوسعها استغلالها في الفرض المخالف للواقع لو سُدِّد المبلغ المستحق في موعده. وعادة ما يأخذ التعويض عن هذا النوع من الضرر شكل الحكم بفوائد التأخير، والتي تهدف إلى تغطية القيمة الزمنية للنقود. وعند عدم الاتفاق على سعر أو مؤشر معين لتحديد الفائدة، فإنه يُطبق عادةً سعر الفائدة القانوني المعمول به في مكان الوفاء.

78. تكمن الصعوبة في الوضع الراهن في أنه، على الرغم من أنني خلصت إلى استحقاق المدعية القانوني لجزء من الأقساط التي تطالب بها في هذه الدعوى، إلا أن المدعية لم تطلب فوائد التأخير. بل عوضًا عن ذلك، تطالب بتعويضات أُدمجت في خليط متداخل يصعب تفكيكه من الإشارات المجملة وغير المحددة إلى الأضرار المادية والمعنوية. ولم يُقَم الدليل على تفويت فرصة الاستثمار المزعومة في مشاريع أخرى أو الإضرار بسمعة الشركة أو أي خسارة مماثلة. فضلًا عن أن المذكرة لم تقدم حتى تقييمًا مستقلًا للخسارة المادية المُدّعاة بمعزل عن الأضرار المعنوية المزعومة. ومن المسلم به قانونًا أن الاثنين يختلفان مفهومًا، ويخضعان لقواعد مختلفة، وينطويان على آثار متباينة.

79. ليس للمحكمة أن تضطلع بالعمل المنوط بالمدعية ووكلائها. ومن ثم، فإن طلب التعويض مردود لقصور البيان وانعدام الدليل.

المسار المستقبلي لإجراءات الدعوى

80. لقد فصلتُ في هذا الحكم في جميع مسائل المسؤولية والمبادئ الحاكمة للمطالبة. ويتعين على الطرفين التشاور الآن فيما بينهما بغرض الاتفاق على تحديد مقدار الأقساط المستحقة على المدعى عليها لصالح المدعية. وفي إطار ذلك، يتعين عليها مراعاة المبالغ التي سددتها المدعى عليها سلفًا، وقدرها، حسبما ورد، 2,500,000 ريال قطري، والتي يحق للمدعية تخصيصها فقط للأقساط المستحقة على المدعى عليها، لا لتلك المُدّعى استحقاقها على شركة جي اتش كونستركشن، وذلك حصرًا فيما يتعلق بالفترة الممتدة من تاريخ بدء نفاذ تجديد وثائق التأمين وحتى 1 سبتمبر 2024.

81. فإذا لم يتوصل الطرفان إلى اتفاق، رغم بذل أقصى مساعيهما، جاز لأي منهما اللجوء إلى المحكمة لتقدير قيمة الأقساط المستحقة.

التكاليف

82. يطالب كلٌّ من الطرفين بأن تأمر المحكمة الطرف الآخر بأن يتحمل تكاليف هذه الدعوى.

83. تنص المادة 34 من القواعد على ما يأتي:

34.1. للمحكمة أن تُصدر أمرًا حسب ما تراه مناسبًا بشأن مصاريف الإجراءات القضائية التي يتحملها الأطراف.

34.2. يلتزم الطرف الذي صدر ضده الحُكم بسداد المصاريف للطرف الصادر لفائدته الحُكم، ولكن يجوز للمحكمة أن تُصدر قرارًا مُخالفًا إذا تبين أن الظروف تستدعي ذلك.

34.3. عند صدور أي قرار يتعلق بالمصاريف يجوز للمحكمة بشكلٍ خاص أن تأخذ في الاعتبار أي عرض مُناسب للتسوية والتي يُقدمها أي من الأطراف.

34.4. عند قيام المحكمة بسداد أية مصاريف باستدعاء خبير أو خبير مُثمن أو أية مصاريف أخرى خاصة بالإجراءات القضائية، يجوز لها أن تُصدر أمرًا بسداد تلك المصاريف حسب ما تراه مُناسبًا.

34.5. إذا قامت المحكمة بإصدار أمر بشأن سداد أحد الأطراف المصاريف للطرف الآخر، فيتم تقييمها عند عدم الاتفاق عليها وعند عدم توصل الأطراف لاتفاق مُناسب على تقييمها، فيقوم رئيس قلم المحكمة بتقييمها ويكون ذلك خاضعًا لإعادة النظر من قِبل القاضي عند الضرورة.

84. تنص المادة 34.2 على أن الطرف الخاسر يتحمل التكاليف التي يتكبدها الطرف الفائز. وفي هذه القضية، تظفر المدعية بجانب من طلباتها، فيما يتعلق برد الدفع بعدم الاختصاص وإثبات استحقاقها للأقساط، استنادًا إلى النسخ الإلكترونية لوثائق التأمين التي قدمتها. وفي المقابل، أخفقت المدعية في إقامة الدليل على مطالبتها بالأقساط المستحقة على شركة جي اتش كونستركشن، والأقساط المترتبة في ذمة المدعى عليها بعد تاريخ الإلغاء النافذ، وكذا سائر التعويضات المُطالب بها. وعلى الرغم من غياب فائز جليّ، فإن المدعية تظفر جوهريًا بجُلّ دعواها.

85. من المهم الإشارة إلى أن المادة (4.5) من القواعد تنص على أنه "*يجب على الأطراف في أي دعوى تُرفع أمام المحكمة مُساعدة المحكمة على الفصل فيها بما يتفق مع الهدف الأساسي*".

86. إن الهدف الأسمى للمحكمة، كما هو منصوص عليه في المادتين (4.1) و(15.2) من القواعد، يتمثل في ضمان الفصل في جميع المسائل المعروضة عليها على نحو عادل وسريع واقتصادي.

87. في هذه الدعوى، لا يُعدّ أيٌّ من الطرفين قد امتثل تمامًا لتلك الغاية. وعلى وجه الخصوص، تمادت المدعية في ممانعتها غير المبررة للامتثال لأمر الإفصاح، ما استدعى تدخل المحكمة مرارًا وتكرارًا للأمر بالالتزام التام بقراراتها. وقد ساقَتِ المدعية دفوعًا خالية من التحديد بشأن التعويضات، وعمدت، خلافًا للأدلة القاطعة البينة المناقضة، إلى إثارة نزاع بشأن الشخصية الاعتبارية لشركة جي اتش كونستركشن. وكان مآل تلك الدفوع الفشل المحتوم، بيد أنها استدعت مع ذلك من المحكمة والمدعى عليها تكبد وقت ونفقات باهظة في التصدي لها. ولقد تمادت المدعى عليها ذاتها في رفضها لمجمل الدعوى، في حين تبيّن الأوراق أنها كانت مكتفية بالاستفادة التامة من التغطية التأمينية للمدعية لمشروع شركة قطر للطاقة، وذلك إلى أن واجهها تغيّر الظروف الاقتصادية بأزمة في السيولة النقدية، على نحو ما أشار إليه رئيس خزينتها، ما اضطرها لانتهاج سياسة التقليص، طبقًا لما أورده السيد/ حديد في إفادته. وكذلك أصرت المدعى عليها، في إفادات شهودها ومذكراتها على السواء، على أن اتفاق التحكيم الوارد في وثيقة التكافل قد أملته المدعية، على الرغم من خلو الأوراق من أي دليل يساند هذا الادعاء. وقد أسهم مسلك كلا الطرفين بدرجة كبيرة في جعل هذه الدعوى أكثر تعقيدًا، وأبهظ تكلفة، وأطول أمدًا مما كانت تبرره الحقائق الفعلية للنزاع.

88. بناءً عليه، وإعمالًا لسلطتها التقديرية بموجب المادة (34.2) من القواعد، ترى المحكمة أنه من المناسب القضاء بتحمل كل طرف تكاليفه الخاصة، بحيث لا يحق لأي منهما استرداد أي تكاليف من الطرف الآخر.

صدر عن المحكمة،

[توقيع]

القاضي الدكتور جورج عفاكي

أُودعِت نسخة موقعة من هذا الحُكم لدى قلم المحكمة.

التمثيل

مثل المدعية السيد/ مصعب حمزة من مكتب المحمود للمحاماة (الدوحة، قطر).

ترافعت المُدّعى عليها بالأصالة عن نفسها.